

في سجود السهو

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

علق عليها وضبطها وخرج أحاديثها

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

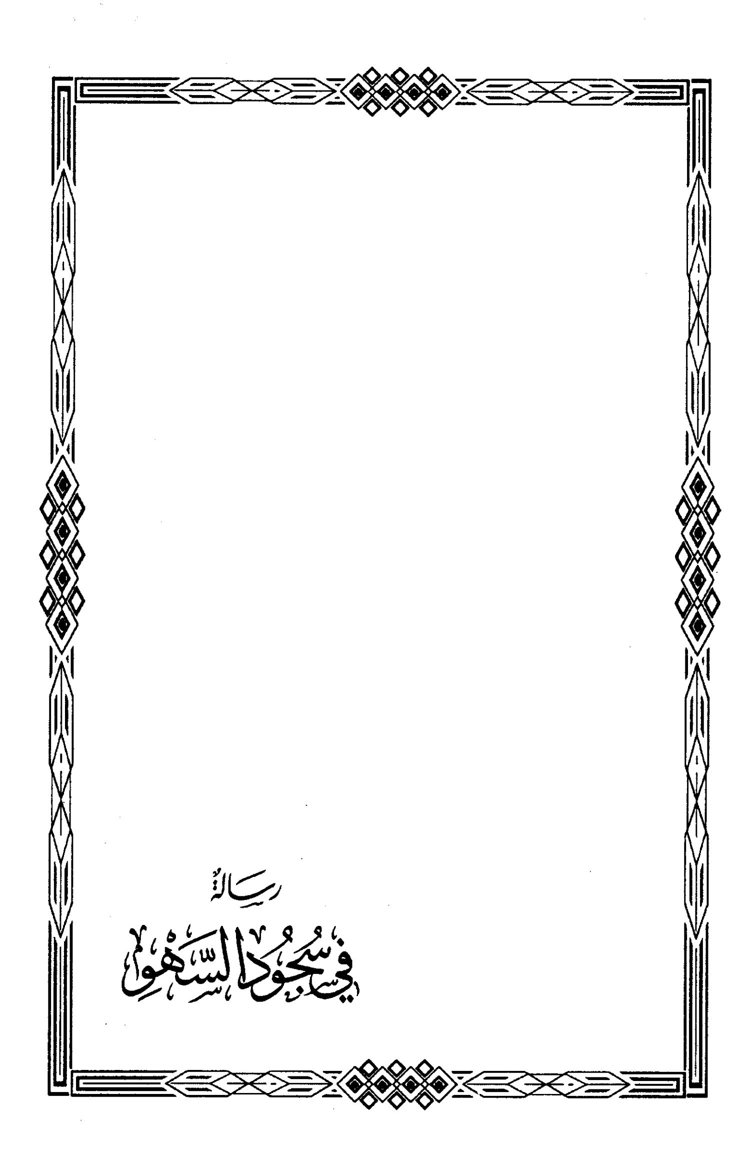


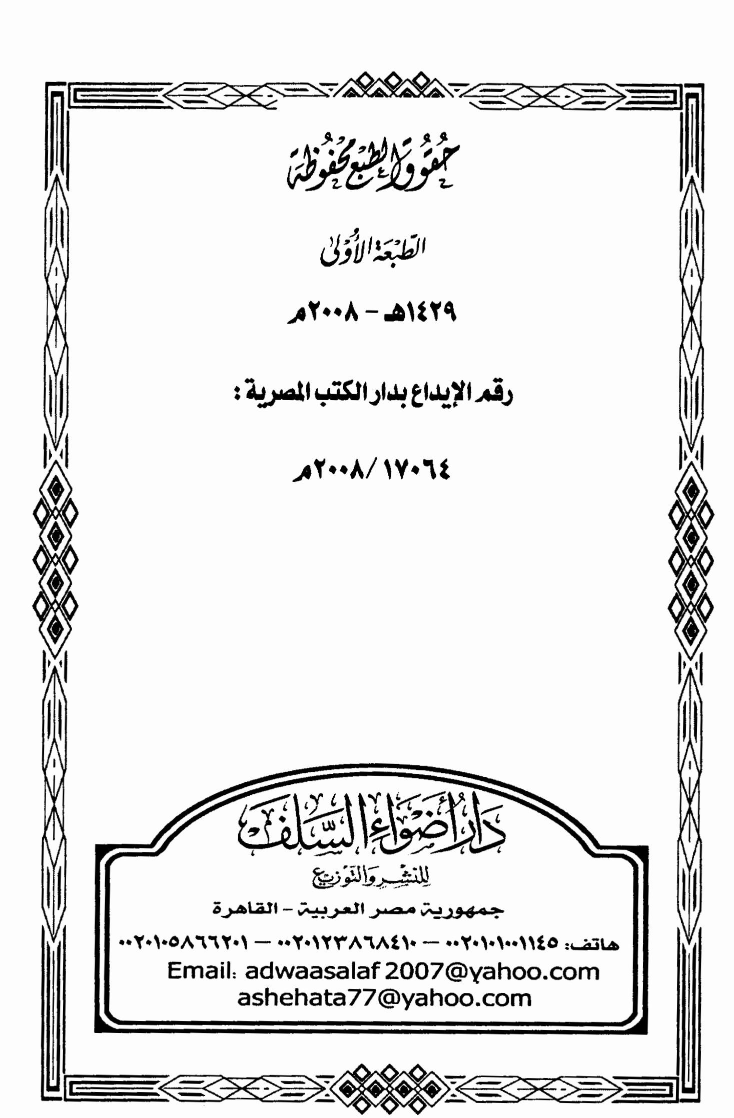


مصورات

أبي عبد الرحمن السلفي

الفلسطيني


رسالة
في سجود السهو



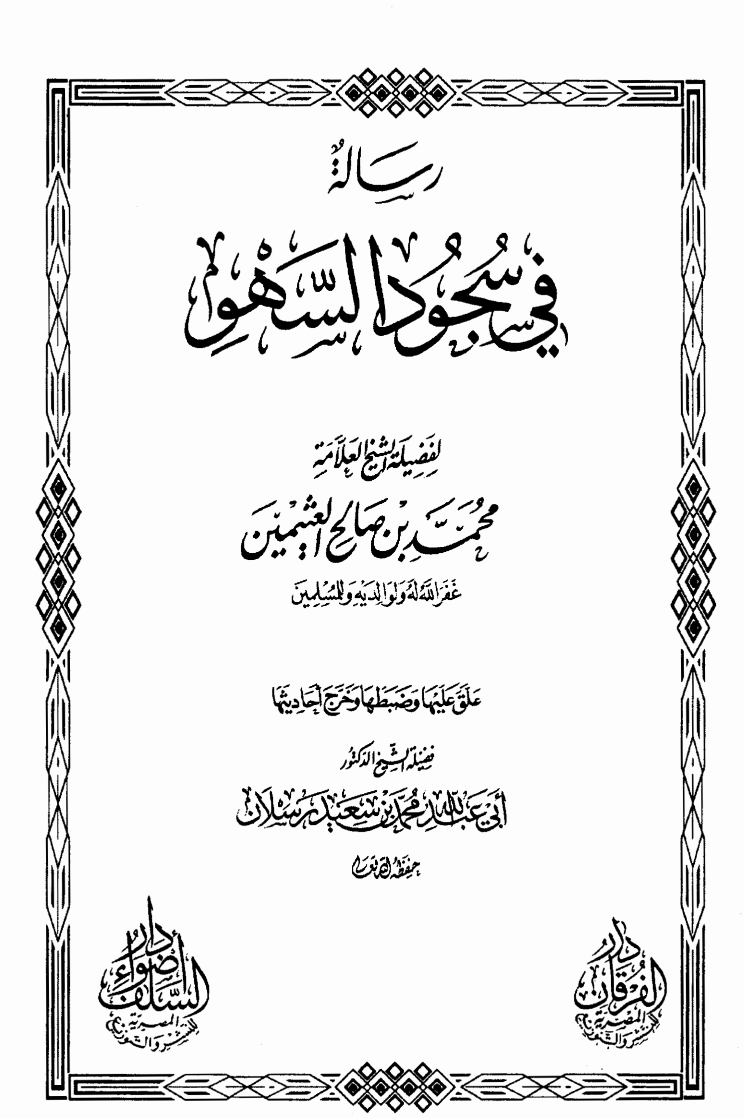
الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

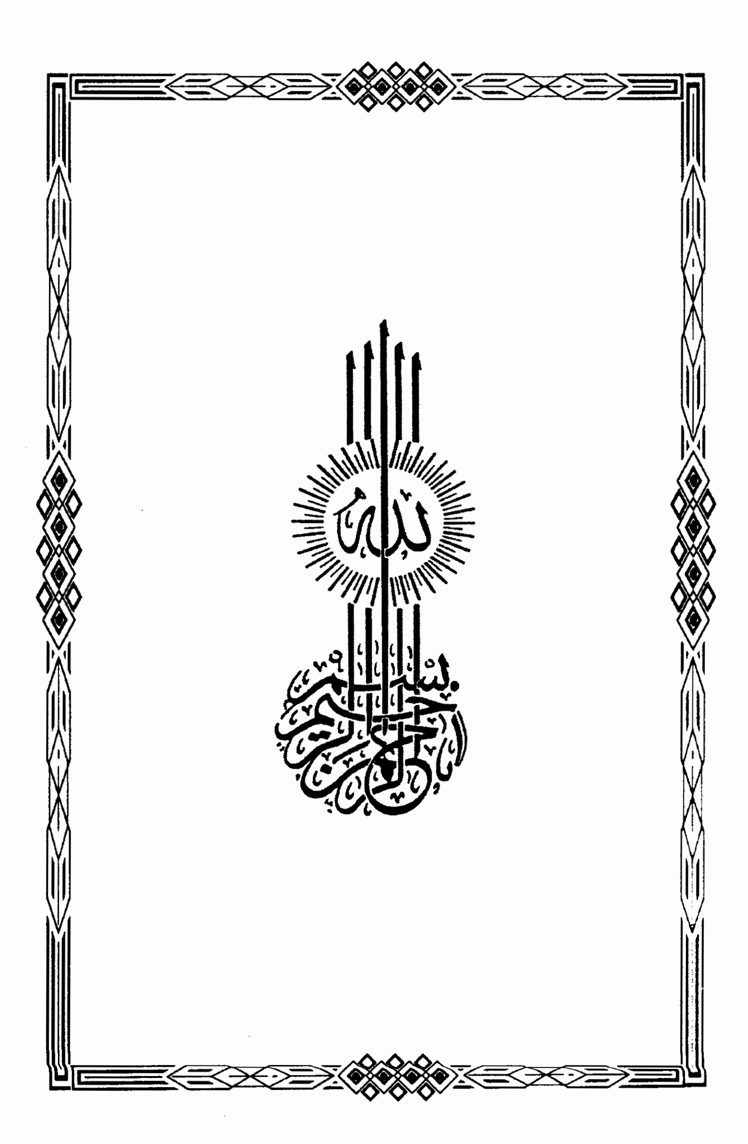
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

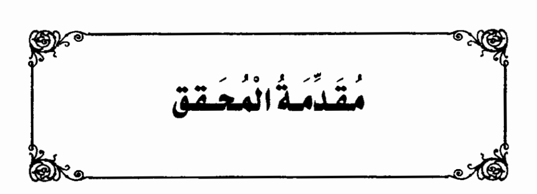
١٧٠٦٤ /٢٠٠٨م

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - القاهرة
هاتف: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ — ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ — ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
Email: adwaasalaf 2007@yahoo.com
ashehata77@yahoo.com



رسالة
في سجود السهو
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
علق عليها وضبطها وخرج أحاديثها
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى
دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع
دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَةُ الْمُحَقق

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيئَاتِ أَعْمَالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْي هَدْي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي «أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهو فِي الصَّلَاةِ»، وَهِي مَعَ اختِصَارِهَا جَامِعَةٌ للأَحْكَامِ والحَالَاتِ، مَعَ ضَرْبِ الأَمْثَالِ لِتَقْرِيبِ الغَايَاتِ.

وَقَدْ سَلَكَ فِيهَا مُؤَلِّفُهَا الشَّيْخُ العَلامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِح ابن عُثَيمينَ مَسْلَكَ الاختصارِ مَعَ ضَرْبِ الأَمْثَالِ؛ لِتَكُونَ

أَقرَبَ فِي الاسْتِيعَابِ، وَأَوْضَحَ فِي البَيَانِ، وَأَشْمَلَ فِي العَرْضِ، وَذَلِكَ لِشِدةِ الحَاجَةِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا للمُسْلِمينَ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَاسِيَّمَا لِلأَئِمَّةِ الَّذِيْن يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِم، وَتَقَلَّدُوا المَسْئُولِيَّةَ فِي اتِّبَاعِ المَشْرُوعِ فِي صَلَاتِهِم الَّتِي يَؤُمُّونَ المُسْلِمِينَ بِهَا».

وَقَدْ أَحْبَبتُ -دَلَالَةً عَلَىٰ الخَيرِ وَإِرْشَادًا إِلَيْهِ- المُشَارَكَةَ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا وَتَقْرِيبِهَا، بالتَّعْلِيقِ عَلَيهَا وَضَبْطِهَا، وَتَخْرِيجِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّخْرِيجِ مِن أَحَادِيثِهَا مَعَ ذِكْرِ دَرَجَتِهِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِن الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ لِنَشْرِ العِلْمِ الصَّحِيحِ فِي الأُمَّةِ مُؤَسَّسًا عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ.

وَأسأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْحَمَ الشيخَ رَحمةً وَاسِعَةً، وَأَنْ يَنفَعَ بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِن العِلْمِ النَّافِعِ، وَالأَثَرِ الحَسَنِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبَوِيهِ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَسَلَّم تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

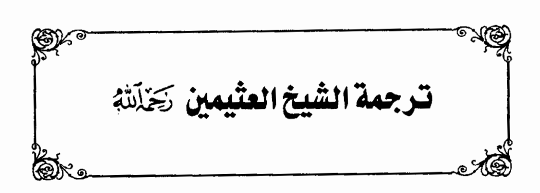
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد رسلان

سبك الأحد غرة شعبان (١٤٢٩هـ)



ترجمة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

*** اسمُهُ ونَسبُهُ:**

هوَ صاحِبُ الفضِيلةِ الشيخُ العَالمُ المُحققُ، الفقيهُ المفسِّرُ، أبو عَبدِ الله مُحمدُ بنُ صَالح بن مُحمد بن سُليمانَ ابن عَبد الرحمَنِ بن عُثمانَ، منَ الوَهبَةِ مِن بَني تَمِيم.

*** مَولدُهُ:**

كانَ مَولدُه في لَيلةِ السابعِ والعِشرينَ مِن شَهر رمضَانَ المُبارك عَامَ (١٣٤٧هـ)، في مَدينة عُنيزَةَ -إحدَى مُدن القَصيمِ- بالمَملكَةِ العَربيةِ السعودِيةِ.

* نَشأتُهُ العِلميَّةُ:

حَفِظَ القُرآنَ الكريمَ فِي سِنٍّ مُبَكرةٍ، وَكَذَا مُختصَرَاتٍ فِي الحَدِيثِ والفِقهِ.

ثُمَّ التَحَقَ بِحَلَقَةِ فضِيلةِ الشيخِ العَلامةِ عَبدِ الرحمَنِ ابنِ ناصِرٍ السعدِيِّ (وَكَانَ شَيخَهُ الأَوَّل الَّذِي نَهَلَ مِن عِلْمِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمنهجِهِ وَتأصيلِهِ، واتِّبَاعِهِ للدَّلِيلِ، وَطَرِيقَةِ تَدرِيسِهِ)؛ فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، والتَّوحِيدِ، وَالفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَالفَرَائِضِ، والنَّحوِ.

وَقَرَأَ عَلىٰ الشيخِ عبدِ الرزَّاق عَفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النحوِ والبَلاغَةِ أثنَاءَ وجودِهِ فِي عُنيزَةَ.

وَالتحَقَ بالمَعهدِ العِلميِّ فِي الرياضِ سَنة (١٣٧٢هـ)، وانتظَمَ فِي الدرَاسةِ سَنتينِ انتفَعَ فيهمَا بالعلمَاءِ الذينَ كانُوا يُدرسونَ فِي المَعهدِ حِينذاكَ، ومِنهم العَلامةُ المفسِّرُ الشيخُ

مُحمدُ الأمِين الشِّنقيطِي، والشيخُ الفَقيه عبدُ العَزيز بنُ نَاصر بن رَشِيد، والشيخُ المُحدِّث عَبدُ الرحمَنِ الإفرِيقيُّ.

وَاتَّصَلَ بسمَاحةِ الشيخِ العَلامةِ عَبد العَزيزِ بنِ عبدِ الله ابنِ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقرأَ عَليهِ فِي المَسجدِ مِن صحيحِ البُخاريِّ، ومِن رسَائلِ شَيخِ الإسلَامِ ابنِ تَيميَّةَ، وَتَأثَّرَ بِهِ تأثُّرًا شَدِيدًا، بل يُعتبَرُ ابنُ بَاز هُو شَيْخه الثَّانِي.

وَتَخَرَّجَ فِي المَعهَدِ العِلْمِيِّ، وَتَابَعَ دِرَاسَتَهُ الجَامِعِيَّة انْتِسَابًا حَتَّىٰ نَالَ الشَّهَادَةَ الجَامِعِيَّةَ مِن جَامِعَةِ الإمَامِ مُحمَّدِ ابْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّة.

* أعمَالُهُ ونشَاطُهُ العَلميُّ:

بَدَأَ التَّدريسَ مُنذُ عام (١٣٧٠هـ) فِي الجَامعِ الكبير بعُنيزةَ.

فِي عَام (١٣٧٤هـ) عُيِّنَ مُدرسًا بالمَعهدِ العِلمي بعُنيزةَ،

واسْتَمَرَّ مُدَرِّسًا بِهِ إِلَىٰ عَام (١٣٩٨هـ).

وشَارِكَ فِي آخِرِ هذِهِ الفَترةِ بِوَضعِ بَعضِ المَناهِجِ الدِّراسيَّةِ لِجامِعةِ الإمَامِ مُحمدِ بنِ سُعودٍ.

ثُمَّ لَم يزَل أُستَاذًا بفَرعِ جَامعةِ الإمَامِ مُحمدِ بنِ سُعودٍ بالقَصِيمِ بِكليَّةِ الشَّرِيعَةِ مِن عَامِ (١٣٩٨هـ) إِلَىٰ وَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَانَ عُضوًا فِي المَجلسِ العلميِّ بجامعَةِ الإمامِ مُحمدِ ابنِ سعودٍ الإسلاميَّة للعَامَين الدِّراسيين (١٣٩٨-١٣٩٩هـ، و١٣٩٩-١٤٠٠هـ).

كانَ عُضوًا فِي مَجلس كليةِ الشريعَةِ وأصولِ الدِّينِ بفَرعِ الجامعةِ بالقَصيم ورَئيسًا لقسمِ العَقيدة فيهَا.

كانَ عُضوًا في هَيئةِ كبارِ العُلماءِ بالمَملكَةِ العَربيةِ السعودية مُنذُ عام (١٤٠٧هـ) إِلَىٰ وفاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَصَلَ عَلَىٰ جَائزَةِ المَلك فَيصَل العَالميَّةِ لخِدمَةِ الإسلَامِ للعَامِ الهِجريِّ (١٤١٤هـ).

* مُؤَلَّفاتُهُ:

بَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْثَرَ مِن تِسْعِينَ كِتَابًا وَرِسَالَةً.

* وَفاتُهُ -رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ-:

رُزئتِ الأمةُ الإسلاميةُ جَميعُهَا قُبيلَ مَغربِ يَومِ الأربِعاءِ الخَامِسَ عَشرَ مِن شَهرِ شَوال سنةَ (١٤٢١هـ)، بإعلانِ وفَاةِ الشيخِ مُحمدِ بنِ صَالحٍ العُثيمينَ بمَدينةِ جُدَّةَ.

وَصَلَّىٰ عَلىٰ الشيخِ فِي المَسجدِ الحَرامِ بعدَ صَلاةِ العَصرِ يومَ الخَميس السادِسَ عَشرَ مِن شهر شوال سنةَ (١٤٢١هـ) الآلافُ المُؤلفَةُ، وشَيَّعتهُ إلَىٰ المَقبَرةِ فِي مَشاهِدَ عَظيمةٍ لا تُوصفُ.

ودُفِنَ بِمكةَ المُكرمَةِ -رَحمهُ الله رَحمةً واسعَةً-.

وكتب

أبو محمد

عبد الله بن محمد سعيد رسلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ؛ الَّذِي بَلَّغَ البَلَاغَ المُبِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ(١).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهوِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) مِن مِننِ اللهِ تعَالىٰ عَلىٰ هذِهِ الأمَّةِ ومِن نِعمِهِ عَليهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يسهُو فِي الصَّلاةِ لتَقتدِيَ بِهِ الأمَّةُ فِي التَّشريعِ وإذْ ذَاكَ يقُولُ فيمَا رَواهُ عَنهُ البخَارِيُّ ومُسلِّمُ: «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ مِثلُكُمْ أنسَىٰ كمَا تَنسَونَ فَإذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

* فَمِنْهُم مَن يَتْرُكُ سُجُودَ السَّهوِ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهِ.

* وَمِنْهُم مَن يَسْجُدُ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ.

* وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ بَعْدَهُ.

* وَمِنْهُم مَن يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ قَبْلَهُ.

وَلِذَا؛ كَانَتَ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ مُهِمَّةً جِدًّا، لَاسِيَّمَا لِلأَئِمَّةِ الَّذِيْن يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِم، وَتَقَلَّدُوا المَسْئُولِيَّةَ فِي اتِّبَاعِ المَشْرُوعِ فِي صَلَاتِهِم الَّتِي يَؤُمُّونَ المُسْلِمِينَ بِهَا.

فَأَحْبَبْتُ أَن أُقَدِّمَ لإِخْوَانِي بَعْضًا مِن أَحْكَامِ هَذَا البَابِ رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ.

فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مُسْتَلْهِمًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ:

سُجُـــودُ السَّهْـوِ[١]:

عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا المُصَلِّي لِجَبرِ الخَلَلِ

---

(١) وهُو وَاجبٌ، لأَمرِ النَّبيِّ ﷺ بِهِ، وهُو قَولُ جُمهُورِ العُلمَاءِ، كمَا فِي الفتَاوَىٰ.

وبيَّنَ الشَّوكَانِي فِي السَّيلِ الجرَّارِ أنَّ السجُودَ لِتركِ مَسنُونٍ لَا يَكوُنُ وَاجِبًا؛ لِئلَّا يَزيدَ الفَرعُ عَلَىٰ أصلِهِ، فغَايتُهُ أنْ يكُونَ مَسنُونًا كَأصلِهِ، وَلَم يَرِدْ فِي تَركِ المَسنُونِ مَا يدُلُّ عَلَىٰ وجُوبِ سُجُودِ السهْوِ لَهُ، بَلْ يَختَصُّ الوجُوبُ بِمَا وَردَ الأمرُ بِهِ، وهَلْ إذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِي صَلاةِ النَّافِلةِ يَجبُ عَليهِ سُجودُ السَّهوِ؟

الجَوابُ: نعَم نُوجبُهُ، فإنْ قالَ قَائلٌ: كيفَ تُوجبونَ شَيئًا فِي صَلاةِ نَفلٍ، وصَلاةُ النفْلِ أصلًا غيرُ وَاجِبةٍ؟

الجَوابُ: لمَّا تَلبَّسَ بِهَا وَجبَ عَليهِ أنْ يَأتِي بِها عَلىٰ وَفقِ الشرِيعَةِ وَإلَّا كانَ مُستهزِئًا فهُو قَبلَ الصَّلاةِ بالخِيارِ؛ فإذَا دَخلَهَا وَجبَ عَليهِ أنْ يأتِيَ بِها عَلَىٰ وَجهِهَا.

الحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ: الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ، وَالشَّكُّ[(١)].

* أوَّلاً: الزِّيَادَةُ:

إِذَا زَادَ المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَلَم يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ السَّهْوِ، وَصَلَاتُهُ

---

(١) قَالَ عُثمانُ فِي حَاشيتِهِ عَلىٰ المُنتهَىٰ (١/ ٢١٥): اعلَم أنَّ السَّهوَ والنسيَانَ والغَفلَةَ ألفاظٌ مُترادِفَةٌ مَعنَاهَا: ذُهُولُ القَلبِ عَن مَعلُومٍ.

وقَالَ الآمِديُّ: يَقرُبُ أنْ تكُونَ مَعانِيهَا مُتَّحدَةً.

وفِي المَواقِفِ وشَرحِهَا: السَّهوُ: زَوالُ الصُّورَةِ عَنِ المُدركَةِ معَ بقَائِهَا فِي الحَافظَةِ، وَالنسيَانُ: زَوالُهَا عَنهُما مَعًا فَيحتَاجُ إلَىٰ حُصولِهَا حِينئِذٍ إلَىٰ سَببٍ جَديدٍ.

صَحِيحَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ -مَثَلًا- خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ، فَيُكْمِلُ التَّشَهُّدَ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الخَامِسَةِ جَلَسَ فِي الحَالِ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ

(١) عبدُ الله بنُ مَسعُودِ بنِ غَافلِ بنِ حَبيبِ الهُذَلِي، أَبُو عَبدِ الرحمَنِ، مِن عُلمَاءِ الصحَابَةِ ومِنَ السَّابِقينَ الأَوَّلِينَ، هاجَرَ الهِجرَتَينِ، =

الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2].

=

وشَهدَ بَدرًا والمشَاهِدَ بَعدَهَا، ولازَمَ النبيَّ ﷺ وكَانَ صَاحبَ نَعلَيهِ، حَدَّثَ عَن النَّبيِّ ﷺ كَثِيرًا، لَهُ مَناقِبُ جَمَّةٌ، تُوفِّي سَنةَ (٣٢هـ). رَاجِعْ فِي تَرجمَتِهِ: الإصَابة (٤/ ٢٣٣)، تَهذيب التهذِيبِ (٦/ ٢٧- ٢٨).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الجُمْعَةِ، بَابُ إِذَا صَلَّىٰ خمسًا (١٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٥٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجه نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٥٧٢).

* السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ:

السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ مِن الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِن كَانَ نَاسِيًا وَلَم يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَإِن ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنٍ قَلِيْلٍ كَدَقِيقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ[1]، فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ

---

(١) مِقدَارُ الفَصلِ لَم يَردْ فِيهِ تَحدِيدٌ فَيُرجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرفِ.

(٢) عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ صَخرٍ الدَّوْسِيُّ، وقَد اختُلِفَ فِي اسمِهِ واسمِ أَبيهِ عَلَىٰ أقوَالٍ كَثيرةٍ، أسلَمَ سَنةَ (٧) منَ الهجرَةِ، وهُو أحفَظُ مَن رَوَىٰ الحَدِيثَ فِي عَصرِهِ، وقَد أجمَعَ أهلُ الحَديثِ =

الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَينِ، فَخَرَجَ السَّرَعَانُ[١] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي المَسْجِدِ[٢] فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ[٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، قَدْ

=

عَلىٰ أنهُ أكثَرُ الصحَابَةِ حَديثًا، قَدمَ المَدينةَ مُهاجَرًا، وسَكنَ الصُّفَّةَ، كانَ مَحبُوبًا لَدَىٰ النَّاسِ، قَالَ عَنهُ ابنُ تَيميَّةَ: صَاحَبَ النَّبيَّ ﷺ أقلَّ مِن أربَعِ سِنينَ، فأخبَارُهُ كُلُّها مُتأخِّرةٌ، تُوفِّي بِالمَدينَةِ سنَةَ (٥٩هـ).

رَاجعْ فِي تَرجمتِهِ: الاستيعَاب (٤/ ١٧٦٨)، الإصَابة (٧/ ٤٢٥).

(١) السَّرَعَانُ: المُسرِعُونَ إلَىٰ الخُرُوجِ.

(٢) جِذْعٌ فِي قِبلَةِ المَسجِدِ.

(٣) هُو ذُو اليَدينِ، لُقِّبَ بِذلِكَ لطُولٍ كانَ فِي يَديهِ.

نَسِيْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ مِن صَلَاتِهِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ وَفِي المَأْمُومِيْنَ مَن فَاتَهُمْ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَقَامُوا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ أَنَّ عَلَيْهِ نَقْصًا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ لِيُتِمَّهَا، فَإِنَّ المَأْمُومِيْنَ الَّذِيْنَ قَامُوا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ وَيَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعُوا مَعَ الإِمَامِ فَيُتَابِعُوه، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوا مَا فَاتَهُمْ، وَسَجَدُوا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ.

---

(١) أخرجَهُ البخَاريُّ في صَحيحِهِ فِي كتَابِ الأذَانِ، بابُ هَل يَأخُذ الإمَامُ إذَا شَكَّ بقَولِ الناسِ (٧١٤)، ومسلِمٌ في صَحيحِهِ فِي كِتابِ المَساجِدِ، بَاب السَّهوِ فِي الصَّلاةِ (٥٧٣) عَن أبِي هُريرَةَ رضي الله عنه.

* ثَانِيًا: النَّقْصُ:

أ- نَقْصُ الأَرْكَانِ:

إِذَا نَقَصَ المُصَلِّي رُكْنًا مِن صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا؛ لأَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَلْغَتِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَإِنْ لَم يَصِلْ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكَعْةِ الثَّانِيَةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ المَترُوكِ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَفِي كِلْتَا الحَالَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[1].

(١) هذَا القَولُ هُوَ الصَّحيحُ؛ لأَنَّ مَا بَعدَ الرُّكْنِ المَترُوكِ يَقعُ فِي

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَتُلْغَىٰ الرَّكْعَةُ الأُوْلَىٰ وَتَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا، فَيَعْتَبِرُهَا الرَّكْعَةَ الأُوْلَىٰ وَيُكْمِلُ عَلَيْهَا صَلاَتَهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَمِثَالٌ آخَرُ:

شَخْصٌ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَالجُلُوسَ قَبْلَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ وَيَجْلِسُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُكْمِلُ

=

غَيرِ مَحلِّهِ لِفوَاتِ التَّرتِيبِ بَينَ الأركَانِ، وإذَا كَانَ فِي غَيرِ مَحلِّهِ، فَلا يَجُوزُ الاستِمرَارُ فِيهِ، بَل يَرجِعُ إِلَىٰ الرُّكنِ الذِي تَرَكَ.

صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ[١].

ب- نَقْصُ الوَاجِبَاتِ[٢]:

---

(١) وإِنْ عَلِمَ بِالرُّكنِ المَتْرُوكِ بَعدَ أنْ سَلَّمَ فهَذَا كَأنهُ تَركَ رَكعَةً كَامِلَةً، هَذَا قَولٌ.

والصَّوَابُ أنهُ لَا يَلزَمُهُ أنْ يَأتِيَ بِركعَةٍ كَاملَةٍ، بَل يَأتِي بِمَا بَعدَ المَترُوكِ وُجُوبًا لِلتَّرتِيبِ ومَا وقَعَ قَبلَ المَترُوكِ وَقعَ فِي مَحلِّهِ صَحِيحًا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

رَجلٌ صَلَّىٰ ولمَّا فرَغَ مِن الصَّلاةِ ذَكرَ أنَّهُ لَم يَسجُدْ فِي الرَّكعَةِ الأخيرَةِ إلَّا سَجدَةً وَاحِدَةً، فَعلَيهِ أنْ يَرجِعَ ويَجلِسَ بَينَ السَّجدتَينِ ويَسجُدَ الثَّانيةَ، ثُمَّ يَقرأَ التَّشهُّدَ، ثُمَّ يُسلِّمَ، ثُم يَسجُدَ للسَّهوِ ويُسلِّمَ.

وهَذَا هُو الصَّوَابُ أنَّ الرُّكنَ لَا يجبُرُهُ السَّهوُ.

(٢) الوَاجِبُ هُو اللازِمُ المُستَحَقُّ.

=

إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَحَلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَىٰ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ رَجَعَ فَأَتَىٰ بِهِ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ الرُّكْنَ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَقَطَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

=

الوَاجِبُ عِندَ الحَنابِلَةِ مَا تَبطُلُ الصَّلاةُ بِتركِهِ عَمْدًا وَلا تَبطُلُ بِتَركِهِ جَهلًا أَو سَهوًا، وَيجِبُ عَلَيهِ السُّجودُ فِي حَالةِ السَّهوِ.

والوَاجِباتُ عِندَهُمْ ثَمانِيةٌ؛ مِنهَا: التَّشهُّدُ الأَوَّلُ وَالجُلوسُ لَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِيَقُومَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ نَاسِيًا التَّشَهُّدَ الأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ، فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ جَالِسًا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَلَا شَيءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ نَهَضَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا رَجَعَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا سَقَطَ عَنْهُ التَّشَهُّدَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[1].

---

(١) أخرجَهُ أحمَدُ، والدَّارَقُطنيُّ، وَأَبُو دَاودَ وغَيرُهُم عَنِ المُغِيرَةِ ﷺ، قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكعَتَينِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبلَ أَنْ يَستَوِيَ قَائمًا فَليَجلِسْ، فَإِنِ استَوَىٰ قَائمًا فَلَا يَجلِسْ ويَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ».

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الذِي يَمنعُ القَائمَ مِن العَودَةِ إِلَىٰ التشهُّدِ =

....

=

إنمَا هُو إذَا استَتَمَّ قائِمًا، فإذَا لَم يَستتمَّ قائِمًا فَعلَيهِ الجُلوسُ، وفِيه إبطَالُ القَولِ الوَارِدِ فِي بَعضِ المَذاهِبِ: أنهُ إذَا كانَ أقرَبَ إلَىٰ القِيامِ لَمْ يَرجِعْ، وإذَا كَانَ أقرَبَ إلَىٰ القُعودِ قَعدَ، فإنَّ هذَا التفصِيلَ مَعَ كَونِهِ مِمَّا لَا أصلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ فهُوَ مُخَالفٌ لِلحَديثِ، فتَشبَّثْ بِهِ وعَضَّ عَليهِ بالنَّواجِذِ ودَعْ عَنكَ آرَاءَ الرِّجَالِ.

قُلتُ: قَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في السلسلَةِ الصحِيحَةِ (٥/ ٥٨٦): فَائدَةٌ: قَولُهُ: «فلمَّا اعتدَلَ مَضَىٰ ولَمْ يَرجِعْ»؛ فِيهِ إشَارَةٌ قَويَّةٌ إلَىٰ أنَّ عَدَمَ رُجوعِهِ ﷺ إلَىٰ التشهُّدِ -وهُو وَاجِبٌ- إنمَا هُو اعتدَالُهُ ﷺ قَائمًا، ومَفهُومُهُ أنهُ لَو لَمْ يَعتدِلْ رَجَعَ، وقَد جَاءَ هَذَا مَنصُوصًا عَليهِ فِي قَولِهِ ﷺ: «**إذَا قَامَ الإمَامُ فِي الركعَتَينِ، فإنْ ذَكَرَ قَبلَ أنْ يَستوِيَ قَائمًا فَليجْلِسْ، فإنِ استَوَىٰ قَائمًا فَلا يَجْلِسْ، ويَسجدُ سَجدَتي السَّهوِ**».

=

دَلِيْلُ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ -يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ-، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُو جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

=

وهُو حَديثٌ صَحيحٌ بِمجمُوعِ طُرقِهِ، أحدُهَا جَيدٌ، وهُو مُخرجٌ فِي الإروَاءِ (٣٨٨)، وصَحيحِ أَبِي دَاودَ (٩٤٩).

فَمَا جَاءَ فِي بَعضِ كُتبِ الفِقهِ أنهُ إذَا كانَ إِلَىٰ القِيامِ أقرَبَ لَم يَرجِعْ، فإنَّهُ مَعَ مُخالفَتِهِ لِلحدِيثَينِ، فَلا أَصلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ ألبَتَّةَ، فَكُن أيهَا المُسلِمُ مِن دِينِكَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ.

(١) أخرَجَهُ البخاريُّ فِي صَحيحِهِ فِي كتَابِ الجُمعَةِ، بابُ مَا جاءَ فِي السهوِ إذَا قَامَ مِن رَكعتَي الفَريضَةِ (١٢٢٤).

*** ثالثًا: الشَّكُّ:**

الشَّكُّ: هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا الَّذِي وَقَعَ.

*** وَالشَّكُّ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي العِبَادَاتِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:**

الأُولَىٰ: إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ كَالوَسَاوِسِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَثُرَ مَعَ الشَّخْصِ بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُ عِبَادَةً إِلَّا حَصَلَ لَهُ فِيْهَا شَكٌّ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَا لَم يَتَيقَّنِ الأَمْرَ؛ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ يَقِينِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ شَكَّ: هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَو أَرْبَعًا؟! فَلَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ ثُمَّ

يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ؛ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا الشَّكُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ.

*** وَلَا يَخْلُو الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالَيْنِ:**

الحَالُ الأُولَى:

أَن يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ فَيَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، فَيُتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ(١).

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَشَكَّ فِي الرَّكْعَةِ: هَلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ لَكِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا الثَّالِثَةَ فَيَأْتِي بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمَ.

---

(١) فالسُّجودُ للسَّهوِ هُنَا بَعدَ السَّلامِ.

دَلِيْلُ ذَلِكَ:

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[١]. هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ:

أَلَّا يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ فَيَعْمَلُ بِاليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ[٢]،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوجهُ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٥٧٢).

(٢) أخرجَ البَيهقيُّ فِي السنَنِ مِن طَريقِ جَعفرٍ: أنبأَ سَعيدٌ -يَعنِي: ابنَ أَبِي عَروبَةَ- عَن قتَادَةَ، عَن أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا شَكَّ أحدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلمْ يَدْرِ اثنَتينِ صَلَّىٰ أو ثَلاثًا، فَلْيُلْقِ**

فَيُتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ يُصَلِّي العَصرَ فشَكَّ فِي الرَّكعَةِ: هَل هِيَ الثَّانِيةُ أوِ الثَّالِثَةُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِندَهُ أنَّها الثَّانِيَةُ أوِ الثَّالِثَةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا الثَّانِيةَ؛ فَيَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، وَيأتِي بَعدَهُ بِرَكعَتَينِ، ويَسجُدُ لِلسَّهوِ ويُسَلِّمُ.

* دَلِيلُ ذَلكَ:

مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه(١): أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

=

الشَّكَّ، ولِيبْنِ عَلَىٰ اليَقِينِ». وقَالَ: جَعفَرٌ هَذَا هُوَ ابنُ عَونٍ.
قالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رحمه الله فِي السلسلَةِ الصحِيحَةِ (٣/ ٣٤٢):
وهُو ثِقةٌ -أَي: ابنُ عَونٍ- مِن رِجالِ الشَّيخَينِ، وكَذَا مَن فَوقَهُ، فَالسنَدُ صَحِيحٌ.

(١) سَعدُ بنُ مَالكِ بنِ سِنانٍ الأنصَارِيُّ الخَزرجِيُّ، أبُو سَعيدٍ =

قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: ثَلَاثًا أَمْ أربَعًا؟ فَليَطْرَحِ الشَّكَّ وَليَبنِ عَلىٰ مَا استَيقَنَ ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ قَبلَ أنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمسًا شَفَعنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتمَامًا لأربَعٍ كَانَتَا تَرغِيمًا[1] لِلشَّيطَانِ»[2].

=

الخُدرِيُّ، لَم يَشهَدْ أَحَدًا لِصغَرِ سِنِّهِ، وشَهدَ الخَندَقَ ومَا بَعدَهَا، وكَانَ مِن نُجبَاءِ الصحَابَةِ وعُلمَائِهِم وفُضلائِهِم كَثيرَ الرِّوايَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ورَوَىٰ عَنهُ خَلقٌ مِنَ التَّابِعينَ، وجَماعَةٌ مِنَ الصحَابَةِ، تُوفِّي سَنةَ (٧٣هـ).

رَاجِعْ فِي تَرجمَتِهِ: الإصَابَة (٣/ ٧٨ / ت٣١٩٨).

(١) مِنَ الرَّغَامِ وهُوَ التُّرابُ.

(٢) أخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحيحِهِ فِي كِتابِ المَسَاجِدِ، بَابُ السَّهوِ فِي الصَّلاةِ والسجُودِ لَهُ (٥٧١).

* وَمِنْ أمثِلَةِ الشَّكِّ:

إِذَا جَاءَ الشَّخصُ وَالإمَامُ رَاكعٌ فَإنَّهُ يُكَبِّرُ تكبِيرَةَ الإحرَامِ وهُوَ قَائِمٌ مُعتَدِلٌ، ثُمَّ يَركَعُ؛ وحِينَئِذٍ لَا يَخلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأُولَىٰ: أنْ يَتيقَّنَ أَنَّهُ أَدرَكَ الإمَامَ فِي رُكوعِهِ قَبلَ أَنْ يَرفَعَ مِنهُ فَيكونُ مُدرِكًا لِلرَّكعَةِ وتَسقُطُ عَنهُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.

الثَّانِيةُ: أَنْ يَتيَقَّنَ أَنَّ الإمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبلَ أَنْ يُدرِكَهُ فِيهِ فَتَفُوتُهُ الرَّكعَةُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَشُكَّ: هَلْ أَدْرَكَ الإمَامَ فِي رُكُوعِهِ فَيكُونُ مُدرِكًا لِلرَّكعَةِ، أَو أَنَّ الإمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبلَ أَنْ يُدرِكَهُ فَفَاتَتْهُ الرَّكعَةُ، فَإنْ تَرَجَّحَ عِندَهُ أَحَدُ الأَمْرَينِ عَمِلَ بِمَا تَرَجَّحَ فَأَتَمَّ عَلَيهِ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَفُتْهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيهِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ لَم يَتَرَجَّحْ عِندَهُ أَحَدُ الأَمْرَينِ عَمِلَ بِاليَقِينِ (وهُوَ أَنَّ الرَّكعَةَ فَاتَتْهُ) فَيُتِمُّ عَلَيهِ صَلَاتَهُ وَيَسجُدُ لِلسَّهْوِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ.

*** فَائِدَةٌ:**

إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَعَمِلَ بِاليَقِينِ أَوْ بِمَا تَرَجَّحَ عِندَهُ حَسبَ التَّفصِيلِ المَذكُورِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُطَابِقٌ لِلوَاقِعِ وَأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا نَقص، سَقَطَ عَنهُ سُجُودُ السَّهوِ عَلَىٰ المَشهُورِ مِنَ المَذهَبِ لِزَوَالِ مُوجِبِ السُّجُودِ وَهُوَ الشَّكُّ.

وَقِيلَ: لَا يَسقُطُ عَنهُ لِيُرَاغِمَ بِهِ الشَّيطَانَ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتمَامًا لأَربَعٍ كَانَتَا تَرغِيمًا لِلشَّيطَانِ»**[1]. وَلأَنَّهُ أَدَّىٰ جُزءًا مِنْ صَلَاتِهِ شَاكًّا فِيهِ حِينَ أَدَائِهِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥).

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخصٌ يُصَلِّي فَشَكَّ فِي الرَّكعَةِ: أَهِيَ الثَّانِيةُ أَمْ الثَّالِثَةُ؟ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِندَهُ أَحَدُ الأمرَينِ فَجَعَلَهَا الثَّانِيةَ وَأَتَمَّ عَلَيهَا صَلَاتَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا هِيَ الثَّانِيةُ فِي الوَاقِعِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيهِ عَلَىٰ المَشهُورِ مِنَ المَذهَبِ، وَعَلَيهِ السُّجُودُ قَبلَ السَّلَامِ عَلَىٰ القَولِ الثَّانِي الذِي رَجَّحنَاهُ.

*** سُجُودُ السَّهوِ عَلَى المَأمُومِ:**

إِذَا سَهَا الإِمَامُ وَجَبَ عَلَىٰ المَأمُومِ مُتَابَعتُهُ فِي سُجُودِ السَّهوِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ**» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا**»[1] مُتَّفَقٌ

(١) أخرَجَهُ البخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كتَابِ الأذَان، بابُ إقامَةِ الصَّفِّ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ (٧٢٢)، ومُسلمٌ في كِتابِ الصَّلاةِ، بابُ ائتِمامِ المَأمُومِ بِالإِمَامِ (٤١٤).

عَلَيهِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ.

وسَوَاءٌ سَجَدَ الإِمَامُ لِلسَّهوِ قَبلَ السَّلَامِ أَوْ بَعدَهُ فَيَجِبُ عَلَىٰ المَأمُومِ مُتَابَعَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسبُوقًا؛ أَي: قَدْ فَاتَهُ بَعضُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ فِي السُّجُودِ بَعدَهُ لِتَعذُّرِ ذَلِكَ؛ إِذِ المَسبُوقُ لَا يُمكِنُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ إِمَامِهُ؛ وَعَلَىٰ هَذَا فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يُسجُدُ لِلسَّهوِ وَيَسلِّمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ، وَكَانَ عَلَىٰ الإِمَامِ سُجُودُ سَهوٍ بَعدَ السَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيَقُمْ هَذَا المَسبُوقُ لقَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَلَا يَسجُدُ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا أَتَمَّ مَا فَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا سَهَا المَأمُومُ دُونَ الإِمَامِ وَلَم يَفُتْهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيهِ؛ لأَنَّ سُجُودَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الاختِلَافِ عَلَىٰ

الإِمَامِ واختِلَالِ مُتَابَعَتِهِ؛ وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم تَرَكُوا التَّشهُّدَ الأَوَّلَ حِينَ نَسِيَهُ النَّبيُّ ﷺ فقَامُوا مَعَهُ وَلَمْ يَجلِسُوا لِلتَّشهُّدِ مُرَاعَاةً لِلمُتَابَعَةِ وَعَدمِ الاختِلَافِ عَلَيهِ.

فَإنَّ فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَسَهَا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ فِيمَا قَضَاهُ بَعدَهُ لَم يَسقُطْ عَنهُ السُّجُودُ، فَيَسجُدُ لِلسَّهوِ إِذَا قَضَىٰ مَا فَاتَهُ قَبلَ السَّلامِ أَوْ بَعدَهُ حَسبَ التَّفصِيلِ السَّابِقِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

مَأمُومٌ نَسِي أَنْ يَقُولَ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَلَم يَفُتْهُ شَيءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيهِ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكثَرُ قَضَاهَا ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهوِ قَبلَ السَّلَامِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

مَأمُومٌ يُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ إِمَامِهِ فَلَمَّا قَامَ الإِمَامُ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ جلَسَ المَأمُومُ ظَنًّا مِنهُ أَنَّ هَذِهِ الرَّكعَةَ الأَخِيرَةَ، فَلَمَّا

عَلِمَ أنَّ الإمَامَ قَائِمٌ قَامَ، فَإنْ كَانَ لَم يَفُتْهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيهِ[١]، وَإنْ كَانَ قَدْ فَاتَتْهُ رَكعَةٌ فَأكثَرُ قَضَاهَا وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهوِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ أَجلِ الجُلُوسِ الذِي زَادَهُ أثنَاءَ قِيامِ الإمَامِ إلَىٰ الرَّابِعَةِ.

وَالخُلاَصَةُ:

يَتَبيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبقَ أَنْ سُجُودَ السَّهوِ تَارَةً يَكُونُ قَبلَ السَّلامِ، وَتَارَةً يَكُونُ بَعدَهُ.

*** فَيكُونُ قَبلَ السَّلامِ فِي مَوضِعَينِ:**

الأوَّلُ: إذَا كَانَ عَن نَقصٍ، لِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ بُحَينَةَ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ للسَّهوِ قَبلَ السَّلَامِ حِينَ تَرَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ. وَسَبقَ ذِكْرُ الحَدِيثِ بِلَفظِهِ[٢].

---

(١) وذَلكَ: حَتَّىٰ لَا يَختَلِفَ عَلَىٰ إمَامِهِ.

(٢) هُو الحَدِيثُ الذِي أخرَجهُ البخَاريُّ عَن عَبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ ﷺ:
=

الثَّانِي: إِذَا كَانَ عَنْ شَكٍّ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِيهِ أَحَدُ الأَمرَينِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلاثًا أَمْ أَربَعًا؟ حَيثُ أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَسجُدَ سَجدَتَينِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمُ، وسَبقَ ذِكرُ الحَدِيثِ بِلَفظِهِ[1].

=

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بِهِم الظُّهرَ، فقَامَ فِي الركعَتَينِ الأولَيين، ولَم يَجلِسْ -يَعنِي: لِلتَّشهُّدِ الأوَّلِ-، فقَامَ النَّاسُ مَعهُ حَتَّىٰ إذَا قَضَىٰ الصَّلاةِ وانتَظَرَ النَّاسُ تَسلِيمَهُ كبَّرَ وهُوَ جَالسٌ فَسجَدَ سَجدَتينِ قَبلَ أنْ يُسلِمَ ثُم سَلَّمَ».

(١) هُو الحَديثُ الذِي رَواهُ مُسلمٌ عَن أَبِي سَعيدِ الخُدريِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا شَكَّ أحدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلمْ يَدرِ كَمْ صَلَّىٰ: ثَلاثًا أَمْ أربَعًا؛ فَليَطرَحِ الشَّكَّ وليَبنِ عَلَىٰ مَا استَيقَنَ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ قَبلَ أنْ يُسلِمَ، فَإنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمسًا شَفعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإنْ كَانَ صَلَّىٰ إتمَامًا لأربَعٍ كانَتَا تَرغِيمًا لِلشَّيطَانِ».

* ويَكُونُ سُجُودُ السَّهوِ بَعدَ السَّلامِ فِي مَوضِعَينِ:

الأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَن زِيَادَةٍ لِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَذَكَّرُوهُ بَعدَ السَّلَامِ فَسَجَدَ سَجدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَم يُبَيِّنْ أَنَّ سُجُودَهُ بَعدَ السَّلَامِ مِن أَجلِ أَنَّهُ لَمْ يَعلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعدَهُ، فَدَلَّ عَلَىٰ عُمُومِ الحُكمِ، وَأَنَّ السُّجُودَ عَنِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعدَ السَّلامِ سَواءٌ عَلِمَ بِالزِّيَادَةِ قَبلَ السَّلَامِ أَمْ بَعدَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا سَلَّمَ قَبلَ إِتمَامِ صَلَاتِهِ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ فَأَتَمَّهَا، فَإِنَّهُ زَادَ سَلَامًا فِي أَثنَاءِ صَلَاتِهِ فَيَسجُدُ بَعدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ حِينَ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهرِ أَوِ العَصرِ مِنْ رَكعَتَينِ فَذَكَّرُوهُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهوِ وَسَلَّمَ، وَسَبَقَ ذِكرُ الحَدِيثِ بِلَفظِهِ.

الثَّانِي: إِذَا كَانَ عَنْ شَكٍّ تَرَجَّحَ فِيهِ أَحَدُ الأَمرَينِ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ فَيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ويَسجُدُ. وَسَبقَ ذِكرُ الحَدِيثِ بِلفظِهِ.

وَإِذَا اجتَمَعَ عَلَيهِ سَهوَانِ مَوضِعُ أَحَدِهِمَا قَبلَ السَّلَامِ، وَمَوضِعُ الثَّانِي بَعدَهُ، فَقَدْ قَالَ العُلمَاءِ: يُغَلِّبُ مَا قَبلَ السَّلَامِ فَيَسجُدُ قَبلَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخصٌ يُصَلِّي الظُّهرَ فَقَامَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَجلِسْ لِلتَّشهُّدِ الأَوَّلِ وَجَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ يَظُنُّهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَأتِي بِركْعَةٍ وَيَسجُدُ لِلسَّهوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

فَهَذَا الشَّخصُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وسُجُودُهُ قَبلَ السَّلَامِ، وزَادَ جُلُوسًا فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ وسُجُودُهُ بَعدَ السَّلَامِ فَغَلَّبَ

مَا قَبلَ السَّلَامِ، والله أَعْلَمُ.

وَاللهَ أَسأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإخوَانَنَا المُسلِمِينَ لِفَهمِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالعَمَلِ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي العَقِيدَةِ، وَالعِبَادَةِ، وَالمُعَامَلَةِ، وَأَنْ يُحسِنَ العَاقِبَةَ لَنَا جَمِيعًا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمَعِينَ.

تَمَّ تَحرِيرُهُ بِقَلَمِ الفَقِيرِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ

مُحمَّد الصَّالِح العُثَيمِينَ

فِي (٤/ ٣/ ١٤٠٠هـ)

فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋





جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس
هاتف محمول: 0020105866201 - 0020123868410 - 0020101001145
Email: adwaasalaf2007@yahoo.com
ashehata77@yahoo.com